الأربعاء 2 ذو الحجّة عام 1425 هـ

الموافق 12 يناير سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإركب المركب ال

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 13 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد قواعد تسعير
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 13 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به
	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 14 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به
9	المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به
	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 15 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يؤسّس منحة تشجيع
10	الإشراف على أطروحات الدكتوراه
	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 16 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يحدّد القواعد الخاصة
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 16 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يحدّد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية
	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمّن تجديد أسعار
	البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود
12	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمّن تجديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنيّة
	مراسيم فردية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لـدى وزيـر الماليّـة، المكلّف بالميزانية - سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة
15	الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للضرائب في
15	الولايات
	مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 21 ذي القعدة عـام 1425 المـوافق 2 يناير سنة 2005، يتـضـمّن تعيين مكلّف بالدّراسـات
15	والتّلخيص بوزارة الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن تعيين رئيسي دراسات بوزارة
15	الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة
16	للضرائب
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّنان تعيين مديرين جهويين
16	للخزينة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن تعيين مديرين للضرائب في
16	الولايات
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، تتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري
16	في الولايات

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 13 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شــوال عـام 1403 المـوافق 16 يوليـو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادتان 124 و 143 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 970 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة

1998 الذي يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في

1990 المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير، وكذلك التعريفات المتعلقة بها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يغطي تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشآت وتجهيزات الري الموافقة لها وصيانتها وتجديدها وتطويرها.

المادة 3: يختلف تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير حسب المناطق التسعيرية الإقليمية المحددة في المادة 12 أدناه.

وتكون موضوع جداول تسعيرية متزايدة تأخذ بعين الاعتبار فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء.

المادة 4: يترتب على التزويد بالماء الصالح للشرب، في كل الحالات، إعداد عقد اشتراك بين المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والمستعمل.

يمكن المستعمل الذي يشغل مسكنا أو محلا تجاريا بصفته مالكا مشتركا أو مستأجرا، في عمارة سكنية جماعية أن يستفيد من اشتراك فردى.

يعد عقد الاشتراك على أساس التنظيم العام لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

يوافق على التنظيم العام لمستعملي خدمة التنويد بالماء الصالح للشرب بقرار من الوزير المكلّف بالموارد المائية.

المادة 5: تشمل الفوترة الخاصة بمستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير جزءا ثابتا وجزءا متغيرا.

يحدد الجزء الثابت لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستراك وصيانة عدّاد الماء وكذا من تكاليف صيانة إيصالات المستعمل بالشبكات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

يحدد الجزء المتغيّر حسب حجم الماء الّذي يستهلكه المستعمل انطلاقا من الإيصال بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة 6: تتم فوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير من الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

تحدد كيفيات دفع المبالغ المحصلة لدى المستعملين بعنوان الخدمة العمومية للتطهير بموجب اتفاقية تبرم بين الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والهيئة المكلفة باستغلال الخدمة العمومية للتطهير.

المادة 7: تكون تسعيرات الماء الصالح للشرب والتطهير قابلة للمراجعة عن طريق مؤشر تطور الظروف الاقتصادية العامة وهذا عن طريق تطبيق صيغ التأشير الممثلة لهيكل تكاليف الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

الفصل الثاني تسعيرات الماء الصالح للشرب

المادة 8: تكون تسعيرات الماء الصالح للشرب موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية. وتحسب على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه على مختلف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء.

تشمل فئات المستعملين ما يأتى:

- الأسر (الفئة الأولى)،
- الإدارات والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثانية)،
 - الوحدات الصناعية والسياحية (الفئة الثالثة).

المادة 9: توزع كميات الماء التي يستهلكها المستعملون حسب الفئات المحددة في المادة 8 أعلاه، بأقساط استهلاك تحدد بالمتر المكعب كل ثلاثة (3) أشهر.

تقسم الكميات المستهلكة بالنسبة لمستعملي الفئة الأولى على أربعة (4) أقساط استهلاك كل ثلاثة (3) أشهر.

يطبق قسط وحيد للاستهلاك على المستعملين من الفئة الثانية والثالثة.

المادة 10: يحدد لكل منطقة تسعيرية إقليهمية، سعر مرجعي للخدمة العمومية للماء. ويوافق السعر المرجعي استهلاك كل متر مكعب من الماء لكل مستعمل من الفئة الأولى في القسط الأول من الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر، الذي يدعى القسط الاجتماعي.

يبين الجدول أدناه التسعيرات المرجعية للماء الصالح للشرب دون الرسوم المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية الإقليمية:

الوحدة : دج/ م3

السعر المرجعي	المنطقة التسعيرية الإقليمية
6,30	الجزائر - وهران - قسنطينة
6,10	الشلف
5,80	ورقلة

المادة 11: يحدد الجدول الذي يطبق على مختلف فئات المستعملين وأقساط الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر في كل منطقة تسعيرية إقليمية، بضرب السعر المرجعي في المعاملات الواردة في الجدول أدناه:

التسعيرات المطبقة	معاملات الضرب	أقساط الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر	فئات المستعملين
1,0 وحدة 3,25 وحدة 5,5 وحدة 6,5 وحدة	1,0 3,25 5,5 6,5	إلى غاية 25 م 3 / كل ثلاثة (3) أشهر من 26 إلى 55 م 3 / كل ثلاثة (3) أشهر من 56 إلى 82 م 3 / كل ثلاثة (3) أشهر أكثر من 82 م 3 / كل ثلاثة (3) أشهر	الفئة الأولى: الأسر القسط الأول القسط الثاني القسط الثالث القسط الرابع
5,5 و حدة	5,5	سىغر موحد	الفئة الثانية: الإدارات – الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات
6,5 و حدة	6,5	سعر موحد	الفئة الثالثة : الوحدات الصناعية والسياحية

الوحدة : السعر المرجعي (د.ج/م3)

المادة 12: تشمل المناطق التسعيرية الإقليمية الولايات المبينة في الجدول أدناه:

الولايات المغطاة	المنطقة التسعيرية الإقليمية
الجزائر - البليدة - المدية - تيبازة - بومرداس - تيزي وزو - البويرة - برج بوعريريج - المسيلة - بجاية - سطيف.	الجزائر
وهران- عين تموشنت - تلمسان - مستغانم - معسكر - سيدي بلعباس - سعيدة - النعامة - البيض.	وهران
قسنطينة - جيجل - ميلة - باتنة - خنشلة - بسكرة - عنابة - الطارف - سكيكدة - سوق أهراس - قالمة - تبسة - أم البواقي.	قسنطينة
الشلف - عين الدفلي- غيلزان - تيارت - تيسمسيلت - الجلفة.	الشلف
ورقلة - الوادي - إيليزي - الأغواط - غرداية - بشار - تندوف - أدرار - تامنغست.	ورقلة

المادة 13: يأخذ بعين الاعتبار الجزء الثابت المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، المعين بالعبارة "الاشتراك في الخدمة العمومية للماء" كل أو جزء من تكاليف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتكاليف صيانة عدّاد الماء وكذا تكاليف التسيير التجارى للمستعملين.

المادة 14: تأخذ بعين الاعتبار مراجعة تسعيرات الماء الصالح للشرب تطور تكاليف العوامل مثل الأجور، والكهرباء، والكواشف لمعالجة الماء والعتاد والتجهيزات.

تحدّد صيغ التأشير المطبقة حسب نموذج السير الموافق لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب، في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

الفصل الثالث تسعيرات التطهير

المادة 15: تكون تسعيرات التطهير موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتحسب على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتطهير وتوزيعها

بين مختلف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء الموافقة لأحجام المياه المقدمة لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة 16: المناطق التسعيرية الإقليمية وكذا فئات المستعملين وأقساط الاستهلاك والمعاملات التسعيرية المتعلقة بالخدمة العمومية للتطهير هي تلك المحددة في المواد 8 و 11 و 12 أعلاه .

المادة 17: تحدد التسعيرات المرجعية للخدمة العمومية للتطهير، دون الرسوم، المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية الإقليمية في الجدول أدناه:

الوحدة : د.ج / م3

السعر المرجعي	المنطقة التسعيرية الإقليمية
2,35	الجزائر - وهران - قسنطينة
2,20	الشلف
2,10	ورقلة

المادة 18: يأخذ بعين الاعتبار الجزء الثابت المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ويعين بالعبارة "الاشتراك في الخدمة العمومية للتطهير "كل أو جزء من تكاليف تسيير المستعملين الموصولين بالشبكة العمومية للتطهير. وتتم فوترة مصاريف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتطهير عند كل تدخل.

المادة 19: تأخذ مراجعة تسعيرات التطهير بعين الاعتبار تطور تكاليف العوامل مثل الأجور، والكهرباء، والكواشف لتطهير المياه القذرة والعتاد والتجهيزات.

تحدد صيغ التأشير المطبقة، حسب النموذج الموافق لتسيير الخدمة العمومية للتطهير، في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 20: يسري مفعول التسعيرات المحددة في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2005.

المادة 21: تلغى الأحكام المتعلقة بالمياه المستعملة في المنزل والصناعة والتطهير الواردة في

المرسوم التنفيدي رقم 98 -156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

الملحق الأوّل

صيغة تأشير التسعيرة المتوسطة للماء الصالح للشرب (دون الرسوم).

وظيفة " الإنتاج والتحويل":

$$IP (i) = e \quad \left\{ \frac{Ei}{Eo} \right\} \quad + r \left\{ \frac{Ri}{Ro} \right\} \quad + s \left\{ \frac{Si}{So} \right\} \quad \quad + m \left\{ \frac{Mi}{Mo} \right\}$$

IP مـؤشـر تكاليف عـوامل وظيـفـة "الإنتـاج والتحويل".

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

عرف الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، و الأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المعؤشر الذي يضم المعؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي للعتاد الكهروميكانيكي والمضخات.

R المؤشر الذي يضم مؤشرات تكلفة الكواشف إذا ما صدرت في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي أو السعر المتوسط للصفقات: الكلور الغازي، وكبريت الألومين ، والكلس، و الفحم النشطإلخ.

I السنة الجارية، O = سنة 2005

تحدد المعاملات e و r و m حسب أنظمة الإنتاج والتحويل المستعملة في كل منطقة.

وظيفة "التوزيع والتسيير التجارى":

$$ID (i) = e \quad \left\{ \frac{Ei}{Eo} \right\} \quad + s \left\{ \frac{Si}{So} \right\} \quad + m \left\{ \frac{Mi}{Mo} \right\}$$

ID مؤشر تكاليف عوامل وظيفة "التوزيع والتسيير التجاري".

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي: أنبوب فولاذي أسطواني (Atb)، عدّاد الماء (com) قناة الأمينت الإسمنت (Tac)، قناة PVC، (TCP)، القناة والربط من الفولاذ (Trf) إلخ.

i السنة الجارية ،O = سنة 2005.

تحدد المعاملات e و s و m حسب أنظمة التوزيع المستعملة في كل منطقة.

تطبيق صيغة التأشير:

تطبيق القيم المحصل عليها من المؤشرين IP و ID على الأسعار المرجعية ويعبر عن هذه الأسعار المرجعية المرجعية (TEi) بسعر السنة الجارية مع مراعاة التوازن ما بين حصتى "الإنتاج والتوزيع".

TEi = TEi.o (a1 IPi + a2 IDi)

TEI, 0 = تعرفة القسط الأول للسنة الجارية بدج 2005.

a 1 حصة الإنتاج.

a 2 حصة التوزيع والتسيير التجاري.

يمكن أن تتغير هذه المعاملات حسب الزمن أثناء تشغيل الطاقات الجديدة للإنتاج .

الملحق الثاني

صيغة تأشير التسعيرة المتوسطة للتطهير (دون الرسوم)

وظيفة " التحويل و التصفية " :

$$IT (i) = e \left\{ \frac{Ei}{Eo} \right\} + r \left\{ \frac{Ri}{Ro} \right\} + b \left\{ \frac{Bi}{Bo} \right\} + s \left\{ \frac{Si}{So} \right\} + m \left\{ \frac{Mi}{Mo} \right\}$$

IT مـؤشـر تكلفـة عـوامل وظيـفـة " التـحـويل والتصفية ".

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

النشرة الرسمية مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العصومي للتجهديزات المديكانيكية... والإلكتروميكانيكية... إلخ.

R المحؤشر الذي يضم محؤشرات تكاليف الكواشف إذا ما صدرت في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي أو السعر المتوسط للصفقات.

B مؤشر تكاليف النقل البري (Tpr) الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي.

I السنة الجارية، O = سنة 2005

تحدد المعاملات e و r و b و m حسب أنظمة "التحويل والتصفية" المستعملة في كل منطقة.

وظيفة "الجمع":

IC (i) =e
$$\left\{\frac{Ei}{Eo}\right\}$$
 +s $\left\{\frac{Si}{So}\right\}$ +m $\left\{\frac{Mi}{Mo}\right\}$

IC مؤشر تكاليف عوامل وظيفة " الجمع ".

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

8 مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل PVC العمومي: قناة الأمينت الإسمنت (Tac)، قناة (TCP)

I السنة الجارية ، O = سنة 2005.

تحدد المعاملات e و m حسب أنظمة الجمع المستعملة في كل منطقة.

تطبيق صيغة التأشير:

تطبق القيم المحصل عليها من المؤشرين IC و IT على التسعيرات المتوسطة أو تسعيرات القسط الأول من الاستهلاك وعلى معاملات الوصل القريب.

و يعبر عن هذه التسعيرات المتوسطة أو تسعيرات القسط الأول من الاستهلاك (TAi) بسعر السنة الجارية مع مراعاة التوازن ما بين حصتي "الجمع والتصفية".

TAi = TAi,o (ICi + b ITi)

TAi,0 = تسعيرة القسط الأول للسنة الجارية بدج 2005.

b نسبة حجم المياه المصفاة على الأحجام المفوترة.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 14 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد كالمناء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شــوال عـام 1403 المــوافق 16 يـوليــو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل و المتمّم،

- و بمقتضى الأمر رقم 94-00 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادتان 124 و 143 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمَن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل و الصناعة و الفلاحة و التطهير، و كذلك التعريفات المتعلقة بها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به.

المادة 2: تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف و أعباء صيانة و استغلال المنشآت والهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي و تساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها.

المادة 3: يتعين على كل مستغل فالاحي تقع أراضيه المسقية، في حدود المساحة المسقية، أن يبرم عقد اشتراك.

المادة 4: تحسب التسعيرات المستحقة من المستعمل ،بعنوان التزود بالماء أو أخذه، على أساس الكمية القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا.

المادة 5: يحدد سعر المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة، بمراعاة الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية والمزروعات الموجودة فيها.

المادة 6: تحدد التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية، طبقا للجدول المبيّن أدناه:

التسعيرة الثابتة (دج/ل/ثا/هكتار)	التسعيرة الحجمية (دج/م3)	المساحات المسقية
250	2,50	سيق
250	2,50	الهبرة
250	2,00	المينا
250	2,00	الشلف الأسفل
250	2,00	الشلف الأوسط
400	2,50	الشلف الأعلى
400	2,50	المتيجة الغربية
400	2,50	الحميز
400	2,50	قالمة – بوشقوف
400	2,00	الصفصاف
400	2,50	بوناموسىة

المادة 7: تحدد التسعيرات التي تطبق على التنويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية والمختلفة عن تلك المذكورة في المادة 6 أعلاه، كما يأتي:

- تسعيرة حجمية: 2,00 دج عن كل متر مكعب يسلّم عند مدخل القطعة الأرضية،
- تسعيرة ثابتة : 250 دج عن كل لتر في الثانية وفي الهكتار المكتتب به.

المادة 8: تطبق تسعيرات الماء المستعمل في الفلاحة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، دون رسوم و يسرى مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 2005.

المادة 9: تلغى الأحكام المتعلقة بالماء المستعمل في الفلاحة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98–156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 15 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يؤسس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الملوق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقنى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوف مبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المعورخ في 29 صفر عام 1425 المعوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 04–138 المـؤرّخ في 6 ربيع الأول عـام 1425 المـوافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-370 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدّد شروط توظيف بعض مدرسي التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تؤسس منحة لتشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه.

تهدف هذه المنحة إلى تشجيع أساتذة التعليم العالي والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ومديري البحث والأساتذة المحاضرين وأساتذة البحث على

الإشراف على مناقشة أطروحات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه.

المادة الأولى أعلاه، بمائة ألف دينار (100.000 دج) لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد في الكادة الأولى أعلاه.

المادّة 3: تخضع المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادة 4: يستفيد من أحكام هذا المرسوم المدرسون الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين متعاقدين تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 96–370 الموافق 3 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون الأجانب الموظفون بصفة أساتذة التعليم العالي وأساتذة محاضرين تطبيقا للمرسوم رقم 86–276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى ------

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 16 مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1425 المحوافق 11 يناير سنة 2005، يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهرباء والغازات والمنتوجات البترولية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المسترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الصناعة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 99-00 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكم في الطاقة، لاسيّما المادّتان 9 و 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المعورخ في 29 صفر عام 1425 المعوافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–366 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرّخ في 19 محرم عام 1421 الموافق 24 أبريل سنة 2000 والمتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 99–09 المورّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على كل جهاز يشتغل بالكهرباء والغاز والمنتوجات البترولية، جديد وذي استعمال منزلي موجّه للبيع أو للاستعمال داخل التراب الوطني، مستوردا كان أم مصنوعا محليا.

المادة 1: الأجهزة وأصناف الأجهزة المذكورة في هذا المرسوم هي تلك التي يؤثر اشتغالها تأثيرا بالغا في الحصيلة الطاقوية الوطنية، نظرا إلى الاعتبارات المتصلة، خصوصا، بما يأتي:

- استهلاك الأجهزة الخاص،
- توزيع الأجهزة واستعمالها الواسع.

المادة 4: تحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقرارات مشتركة بين الوزيرين المكلفين بالطاقة والتقييس، بعد استشارة الوزراء الآخرين المعنيين.

المادة 5: تحدد المقتضيات في مجال الأداءات الطاقوية للأجهزة ولاسيّما مردوديتها ومستوى استهلاكها للطاقة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالطاقة والتقييس والتجارة، بناء على اقتراح من الهيئة الوطنيّة المكلفة بالتحكم في الطاقة.

المادة 6: تكون الأجهزة موضوع تصنيف يعد بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزراء المكلفون بالطاقة والتقييس والمالية والتجارة، وتحدد استنادا إلى مقتضيات الفعالية الطاقوية ما يأتى:

- الصنف أو الأصناف "الاقتصادية في الطاقة"،
- الصنف أو الأصناف "قليلة الاقتصاد أو عديمة الاقتصاد في الطاقة".

المادة 7: يجب أن يذكر الصناع البيانات الخاصة باستهلاك الطاقة أو بالمردودية الطاقوية أو التصنيف على صعيد المردوديات الطاقوية وكذا الإشارة إلى صنف انتماء الأجهزة على بطاقيات الوسم، وتوضع بشكل واضح على الأجهزة وعلى تغليف تعبئتها.

تعد نماذج بطاقيات الوسم المطابقة للمقتضيات المذكورة أعلاه، بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالطاقة.

المادة 8: لا يجوز وضع أي جهاز لا يطابق وسمه أحكام المادة 7 من هذا المرسوم في السوق الوطنية.

المادة 9: تنجز مراقبة استهلاكات الطاقة والمردوديات الطاقوية الخاصة بالأجهزة على أساس أساليب التجارب التي تكون موضوع قرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة.

المادّة 10: تتمثّل رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة فيما يأتي:

- قياس معايير الفعالية الطاقوية للأجهزة، ولاسيّما قياس استهلاك الطاقة، والمردودية الطاقوية، وعند الاقتضاء، الانبعاثات الملوّثة للأجهزة،

- التدقيق في مطابقة البيانات المذكورة في بطاقيات الوسم.

المادة 11: تحدد كيفيات تنظيم رقابة الفعالية الطاقوية وممارستها بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالطاقة والتجارة والمالية والتقييس.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 50 - 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمن تجديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

إن ّرئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة
 و وزير الطّاقة والمناجم ووزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001 ، لا سيّما المادّتان 21 و 28 منه،

- وبمـقـتضى الأمـر رقم 03-03 المـؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة ، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005، لا سيّما المادّة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-66 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك) "،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-108 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–353 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم 03–03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع وعند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع ، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

المادة 2: يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار، والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 7.959,17 دج/ للطن الواحد.

المادة 3: تحدد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي، باستثناء أسعار مصفاة أدرار، والمعوجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادّة 4: يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 4.828,43 دج / للطن الواحد.

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقا لأحكام عقد الخدمة ذات الأخطار الموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36–366 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحدد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من مصفاة أدرار والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الثانى بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

الملدّة 6: تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية طبقا للجدول المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 7: تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة المعبأة طبقا للجدول المبين في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادّة 8: تشمل الأسعار المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه جميع الرسوم.

المادة 9: يحدّد حد الربح لتكرير البترول الخام المسلم لمختلف مصافي التكرير الوطنية باستثناء مصفاة أدرار، بمبلغ 345,00 دج/ للطن الواحد بدون رسوم.

المادة 10: يلغى المرسومان التنفيذيان رقم 10-98 المورّخ في 4 أبريل سنة 1998 ورقم 04-353 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 2004 والمذكوران أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأول أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من المصافي باستثناء مصفاة أدرار و حدود ربح توزيعها بالجملة

حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	المنتوجات
9.000	2.362	- البوتان
6.767	2.362	- البروبان
3.140	2.362	- غاز البترول المميع سائبا
5.153	2.362	- غاز البترول المميع وقودا
2.102	11.232	- البنزين الممتاز
2.463	11.232	- البنزين العادي
2.548	11.232	- البنزين بدون رصاص
2.236	8.839	- غاز أويل
1.428	8.358	– فيول ثُقيل

الملحق الثاني أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من مصفاة أدرار وحدود ربح توزيعها بالجملة.

حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	المنتوجات
2.440	6.189	- البوتان
1.735	4.403	- البروبان
3.641	9.354	- البنزين الممتاز
3.480	9.352	- البنزين العادي
2.919	7.543	- عاز أويل -

الملحق الثالث أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية

سعر البيع في محطة	سعر البيع على السائب (دج)		وحدة	
سعر البيع في مخطه التوزيع (دج)	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	إلى معيدي البيع	الكيـــل	المنتوجات
2.300,00	2.190,00	2.175,00	هكتولتر	البنزين الممتاز
2.120,00	2.010,00	1.995,00	هكتولتر	البنزين العادي
2.260,00	2.150,00	2.135,00	هكتولتر	البنزين بدون رصاص
900,00	765,00	750,00	هكتولتر	غاز البترول المميع وقودا
	5,90		كيلوغرام	غازالبترول المميع سائبا
1.370,00	1.275,00	1.260,00	هكتولتر	غاز أويل
	1.000,00		هكتولتر	فيول ثقيل

الملحق الرابع أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة

سعر البيع للمستعملين (دج)	سعر البيع إلى تجار التجزئة (دج)	سعر الخروج من مركز التعبئة أو المخزن الوسيط (دج)	وحدة الكيـل	المنتوجات
200,00	185,00	175,00	حمولة 13 كلغ	البوتان
400,00	380,00	360,00	حمولة 35 كلغ	البروبان

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 تنهى مهام السيد بلقاسم أيت حمو، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلّفيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 تنهى مهام السيد مراد أبركان، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة والمحفوظات في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 تنهى مهامّ

السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بشير فايد، في ولاية أدرار،
- ناصر لصواوي، في ولاية الجزائر (الرويبة)،
 - ساسى خرازى، فى ولاية عنابة،
 - حسين مسيخ، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السّيد بلقاسم آيت حمو، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن تعيين رئيسي دراسات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السيدان الآتي اسماهما رئيسي دراسات في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة:

- محند أوعاشور نايت مسعود، رئيس دراسات، مكلّف بالإعلام الآلي،

- محمد بولیل، رئیس در اسات، مکلّف بجمع المعطیات و تحلیلها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السيد محي الدين قارة مصطفى، مديرا للمدرسة الوطنية للضرائب.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السيد مراد أبركان، مديرا جهويا للخزينة بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السيدان الآتى اسماهما مديرين جهويين للخزينة:

- عبد الحفيظ طلحة ببسكرة،
- الياس حجاج عول بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، يتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السّادة

الأتية أسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية:

- بشير فايد، في ولاية الأغواط،
- ناصر لصواوي، في ولاية الجزائر البوسطى)،
 - ساسى خرازي، فى ولاية جيجل،
 - حسين مسيخ، في ولاية عنابة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005، تتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السيد عبد الرحمان مولا، مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السّيد مولود مرازقة، مديرا للحفظ العقاري في ولاية سكبكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 المحوافق 2 يناير سنة 2005 يعيّن السّيد محصد ماحي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية النعامة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1425 الموافق 24 نوفمبر سنة 2004 يعيّن العسكريون العاملون في البجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائعة 2004 - 2005 :

غربي باية محمد

ر مضانی علال

عواسة إبراهيم

رفاس محمد فوزى

حيرش عبد الحميد

بوشوشة العربى

عقال الجيلالي

عكسة بشير

دربال عبد الحق

شايب مسعود

قشي رشيد

عميروش أحمد

محى الدين رابح

بحورة سعد الله

بوعافية عمور

عاشور بشير

بوذراع مختار

شبعاني عمار

عبيدري حنافى

بوسعدية سليمان

فوضيل فرحات

عياس محمد

عبد اللاوي حسان

نيبو نسيم

لعرابة محمود رحمان حزروشى كحال الطاهر بوصوف الهادي أوجاني مصطفي أمزيان زايد مزياني التيجاني بن دوخة بن يخو داود علی هوام عبد الفتاح خلیفی تهامی حسناوي جنوحات حسين كركب عبد الحق بن حداد بوحنيفية شيهاب عبد اللّه بجغيط فريد طليبة عبد الرزاق بوزكرى عبد القادر سلامي عبد الرحمان بن واضح على لخضاري ميلود الزين نصر الله عياد عمار بوزار سليمان شایب ذراع حسین مرابطي محمد بریکی فؤاد قانة هنى محبوب خضير جربال رابح عمارة ماضى حسين مكى عبد القادر نابي جعفر ریح جیلالی جلطي عبد الكريم الفاطمي الطيب يعيش تمام مكي قويدر رزق الله علال أحمد بوخدنة عبد الباقى عمور على تيبري عيسى سكال عبد الرشيد حمدانی محمد رياح بلقاسم بونشادة صالح إمسونن محمد حاج سيد عبد المالك بن الصغير عبد الرحمان بوعبيد دراجي أحمد ميلود عوالى عبد القادر بونار مبروك بوعافية بلقاسم علقامة رابح رنان لخضر بوزیانی حاج بوهراوة رابح موالي سليمان معلم أحمد غفار نور الدين صوفى عبد العالى خويدر محمد بوشلاغم نوار عزاز مختار بوزيان محمد أوجحيح عمر بن زرارة عبد الناصر عثامنية عبد العزيز بومعيزة حميد بن دراجی بوبکر مخدول حاج بغداد عشاب صليح عرفی یوسف غالى بن عبد الله إجنادن عمار بكاى عبد الحفيظ حسان خوجة حمود رضا

براهیمی براهیم

بوعكاز عاصم بودالی بومدین العوطى بومدين بن حدو عبد القادر الزين فتحى قازوز عبد الحق جربوعة زايدى بن زروال الطاهر بن الشيخ عمار زطيلي عياش شارف بشير معموش عمار ليتيم العابد ربيعي تاج بودربة عبد القادر تبيب خميسي صاولی کمال عامر محمد الطاهر بن موسى قادة مراتى عبد القادر كموش خميسى بوضياف عبد السلام بن جدو عمار

قدى أحمد مفتى سعيد بوطاجين عبد الوهاب عمور مولود عباس جيلالي نجاري على عبدو عبد العزيز خليلي محمد مروش محمد مكاوي عبد الجبار براكنى حمود بوعافية محمد يحياوي يزيد بلايشية محمود مغازى عبد العزيز عمارة على جوادي على فاسخ الهادي بن وخير عبد القادر بلحاج على زلوف موسى بن زینب بن عشیر حمودي نور الدين شيخ ميمون بن عبد المالك محمد الشريف حمدوش جمال بوعديل محفوظ بلقاسمي محمد

بوعيس الصغير

بوشيطة محمد

برباح الحاج

عروج عمار

بوعبسة سعودى

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05

بورزان بشير معيزي علاوة بوريشة منصور عويرة بوجمعة بن عراب إسماعيل لعور نور الدين شيخى أحمد بشايرية عبد الغانى قوسيم الطاهر بوعبد الله ميسوم مليكش نور الدين طكوش رشيد بن عيسى عبد السلام هراقمي عبد الحميد قندز أحمد بن نابى عبد القادر غمالى عبد الرحمان علاوة عمر داودي عبد اللطيف مكناسى حسان بركات مدانى بوراس محمد طیب آيت أومزيان مولود شيبان السعيد بولقواص عبد الله بوخملة محفوظ بورطال جمال عسال محمد بجاوى على رضا كبوش كمال بن یحیی محمد یحیی بقدور بن عودة عمار بوجلال مصطفى قد العود الزين بوعيشة أحمد سوفى مسعود شريط عبد اللطيف غداوية أحمد باشا أحمد شواربية رفيق بن صالح محمد بختحين عبد القادر حفیان محمد رشید بوعزة وحيد عمور مالك بوديبة كمال كفكاف حسين سلطان عبد الرزاق بن حديد عبد الحميد دبابی مکی مفتاح عيسى بن بلغيث معمر تواتى صلاح الدين قطبى عبد الكريم جابو أمحمد عبد الحق حسانی جمال خميسات أحمد فضالة براهيم خليف الشيخ عيشون جمال سلطاني نصر الدين زعباط أحمد بلقاسمى زبير معزوزي نور الدين عامر لخضر الخديم عبد القادر مهيرة جمال جميل أحمد جفال على تويجم أحمد لطفى بلطرش بن عطية أيت حسن حسين العجمي سعيد نموشى على بوعبيد صحراوى درقالى علاوة تبيب لخضر قنوة الحبيب ترخوش حرز الله

عاجل أحمد بوتماق رضوان حاسين نور الدين عويشة محمد بوزیاتی کریم زفونى توفيق حجرى قدودو فوناس ميلود عاشور بوجمعة عزيزان أحمد بوثلجة محمد موساوي رشيد غريب عبد الحكيم غامنية حسين حمدان عبيد قاضى أحمد كرور محمد قمیدی محمد لسعد رابح غريب محمد صايغي طاهر شرفي أرزقي مقلاتی سعید بربر مصطفى زادي مراد عقاد سماعيل الوافى رابح روبى الطيب بوشافع نور الدين توراش توهامی لعلاق عبد الوحيد عنانى نبيل تليلي نور الدين بهلول عبد العزيز بن عبد الله بل أحمد لمباركية ياسين سعدون محمد بوكسكاس يزيد بن يخلف مسقم أبو شوشة مرزاق بودفل محمد بيراش عبد القادر بوسعيد محمد وعلى برغم أحمد جلال حاج عبد الرحمان نور الدين درويش عبد السلام تازير عبد القادر عمرانى سعيد زلاقى شوقى عبد الحميد عيشونى محمد بن دريس أحمد بارود محمد شاشوة شيخ أحمد برزاق محمد بوبايو رياض لوصيف عمرى بلعربى عز الدين بودوخة عبد العزيز الشيباني أحمد حناشي محمد العربي بوعزیز نذیر هواری دربیب صیفی بولعجول أحمد بوطبة فوزي زياني أحمد فلاق نور الدين قلاتى بوجمعة بوذراع عبد الحميد عاشوري لعرج بوحوش حسين عصامى سليم يعيش بغدادي منيجل رابح بورزاق نور الدين جعيدر عز الدين علالی بن عامر بوذراع فيصل بن عبد القادر يخلف بارود جلول بن جودى كمال

طاق عبد الغفور بن مور الله كريم نصلی بکیر یوسف كاور محمد لعجال رضا بدر الدين سعيد هزيل عبد الله دعاس محمد شطي مصطفى عبدون دحلب حمودى أوسامة جبارة ماح*ي* بوجمعة كريم الحيلة عبد العزيز بوربية عبد الحق كنيش حاج على سحانين العيد بلجلطي حسان بطاش عبد الرحمان رحالي محمود بوذهبة رمضان بن زفور إسماعيل كبوش مدانى فلاح محمد مراحى جمال شاحى بن عبد اللّه بوخزنة محمد السعيد يدرق مصطفى حكيكي الطاهر ميمش أحمد داود أحمد ماضى أحمد بن أحمد شريف عيبش ياسين بوشيبة بغداد حسینی مراد بوقفة مبروك دعاس رمضان روابح عمار فحيص معروف دغور العقبى حميدي معمر جعفر شريف بوعلام مالك عبد القادر الواعر مصطفى معروف عمار بن شداد عبد الحميد آیت غربی عبد الکریم مساعدي بلقاسم شعبان على قاقي بلقاسم سليمانى طارق بونمورة عبد الكريم بن رمضان إسماعيل يحياوى ياسين معزوزي جمال رزقى عبد العزيز ساعد جمال بوسليماني ناصر زيدان محمد جزیر*ی* رمضان ضيف شريف لحواطى أبو بكر شقرون مسعود محندي عمار سمير سوايدية سليم بوصبع محفوظ زروقي فؤاد دعاشي عبد العزيز عايب عبد الكريم لبان هشام بوطبة بوجمعة تميم سكندر يوسىفى سليم ترايعية الزين بومعزة محمد حمايزية عثمان معاتقة فرحات صياد بلال بلقريني نور الدين

غلاف عبد القادر فاضل عزيز مهدي ياسين مريوة جمال دمرجى محمد بوقزو مولاي قروة حاج تراعة صمودي بوعكاز عبد الله صغير نوفل طمراوى كمال متيجى رضوان سماعيل خليل أمين قش عبد الغاني عروسىي علي لعبيدي بشير عباسی براهیم دريس عبد الباقي عاشور عبد الرحمان عبد العزيز عبد الخالق بوجرادة محمد السعيد براك علي بن عمار موسى بن خليل إسماعيل حشو عمار كرميش سمير بوزعرورة رابح إسماعيل رحال مسعودي عمر عبد الرحيم جميل سلام أحمد خشعى محمد بلعربى صالح عزوي يونس قلمامن أحمد باج نذير حركات فريد عبیدی منیر حمودي سماعيل لطرش محمد يحياوي بوجمعة حركات محمد خربة رضا بن سبتى نور الدين عابد شكور صدیقی محمد رضا بودليوة عبد الكريم مرابطى عبد الوهاب بويزار عبد القادر حركات سمير أماتوس أمين زروالي صالح مستور سفيان سمرانى حسان قليدة صالح قرنين الطاهر قوجيل محمد دربال فرید جوزي أحمد زناش اسماعيل سجال عمر لعماري على بلقرون عادل تواتى توفيق بن ميرة سعيد ناصري يحيى كحال محمد رضا عميرة على دوكاني حنافي دمان دبيح عبد اللطيف حمداوي جلول خبيزي بلقاسم بوغنبوز سالم طاجين محمد بلحاجي أمين شقوال رياض شاشو سليم مخلوف لخضر

تومى أحمد

بوختاش على

مسيخ الطاهر

عزوزي صالح

دريس الحسين

عبسى بوزيد

علوش محمد

بوبلوطة رابح العربي هبهوب

مكيو رابح

بربار محمد

عرقوب ياسين

ولحاسى سمير

خالدى إبراهيم

غنيمي صالح

ختو عباس

علیوی سمیر

جواد حبيب

عامرى محمد

بعيكر سمير

هونات محمد عاجل فتحي

بن رابح مهدی

طلحة مبارك

حمیدی بوسعد

على بوتبان مراد قادي صالح الدين عبيد الله سماعيل بوخدنة عبد الرؤوف صبايحي بلقاسم بلقاسم عبد القادر منصوري الوردي حمودي عزيز واضح عبد القادر بن هني سفيان شقروش عبد العزيز عرار عبد الغانى كورطة صالح عقون جمال مسمودی سمیر جوينى عبد الغفور عيساوي نور الدين عتو حمزة المير مصطفى بوعلام لوناس بوهزة براهيم جباري عبد القادر بوقطاية صادق باحو رضا ياحى محمد ستيتى بدر الدين قوادرى قادة شريفي عبد القادر محمدي هواري زهار عبد الرزاق عبد العزيز محمد طاهر سميشات جمال سعداوي هواري عليق دليل رزيق محمد بن سالم يوسف بوسعدية عيسى مراحى عبد الباسط دحماني عبد القادر بوزانة وهاب أغرو زوهير سلامى عبد العزيز بومليطة زوهير أكروح عبد القادر جنادى نور الدين بوطويل محمد الشريف مهبول محمد أمين ساسان عبد العزيز مقرب جموعي بن على المهدي غولى عبد اللطيف بوساحة عز الدين بو لكحول عبد الكمال بن غزالة فيصل بروينة خميسى

زيات محمد

بوعزيز مراد

عبد العزيز على بلحسانى فوضيل بن عبد المالك أحمد کردوسی رابح عدول على براح محمد فوزي شمال عمور معطا الله سليم على صحراوي خليل بلعباس عبد القادر حمدوش عدلان قيشي صالح شويخى عون الله بن ناصر عادل عبد الله محمد شرفى يوسف خوذير زهير غريبي عبد المجيد كراطار بلقاسم رودان عبد القادر شعراوى محمود ذيب محمد شطبی محمد عبد الصمد سليم دالى عبد القادر بوكابوس محمد فوزى بلغول كريم عساس موسى لعلونة منير بوعلام عثمان بوغايطة مراد حميدة ربيع لعلاونة عبد الوهاب عماروش معمر

بلمقدم محمد

قريني طارق

لبغيل الهواري قجالى شرف الدين بومنتل مختار دحان محمد الأمين كوشى ابراهيم الخليل شابی رابح ليفة عبد الوهاب بلغالى عاشور ماضى أحمد الشريف صارصة عمر بلفيجح رشيد يمانى عبد القادر شادولی رضا دراج يامين مداح خليفة سفاری اسکندر خالفة عمر بلعباس لياس بن قسيس وحيد العيدى عبد القادر شبتة مجيب عبد الرحمان لكحل على خلیفی طارق بن مهيدي شمس الدين بلعيد محمد رفيق بن يخلف بوجلطية مسالتي بن سنوسي بوعزة رضوان دحدوح نبيل بستاني هاشمي بوشارب مراد صيقع عمر أبركان سليم عوادي عبد الرزاق عزوز محمد شمالي كمال نصر الدين حبشي لمين طبی ناصر بوعلام سمير معروفي بن عبد الله بن عمارة اعمر مزیلی محمد

شاشوة ياسين

بوترعة محمد صالح

عثماني محمد بلوط حبيب عروري لخضر عباس نصر الدين بريشنى صالح بودان خمیسی بوقبرين الشارف لبان محمد بنويس خميسي قيراط ادريس بتركى محمد زواوي رابح بن سعيد عبد الله عيسو محمد بطيشة عبد القادر مويلة العلمى بوعلام قدور بلقاسم بشير يخلف بودواني صالح قلاش معمر زواني صالح غمرى محمد تازی عمیروش زعيبط السعيد حمدي عبد القادر بوكرش بوتوشانت معراف الطيب عمیری حسین هامل عبد الكريم باشا رشيد عبيد أحمد عماري علي بلحمرى جلول لكحل مبروك قطاب محمد الطاهر تبانى بوجمعة ساقلية عياد محامدية الطاهر رواق مراد نومری محمد بلعباسي صحبي بن عمران محمد بوزينة مبروك خورشف يحى وضاح بهطال زواو*ی* رشید بوفنعاسة شعبان تيفورة محمد قلعة على هادف أحمد بوقرن الشريف بوعلام لزرق العرابى عبد القادر جعيجع مدانى بن مارس عبد الحميد شيقة بلقاسم بن فرحات صادق بقدود عبد القادر سوسى بالقاسم سقال محمد حرشاوى خليفة نوار مسعود قبلى عامر جداعي العربي قرصاص محمد حجاج صديق حباز رشید بوساحة العربى بوخروفة على عامر أحمد عفيف عبد الحميد حنشيري بوجمعة بلفتنى حمزة عدى محمد غانم لزهر بن مبارك بن عيسى بوجعجع عبد المالك طبال فرحات بوهراوة محمد قاضى محمد

دحماني سليمان بحلاط مازيغ بكار قادة بستى سمير بن عزيزة خير الدين فایدی رابح لطرش عبد القادر عيدى عبد العزيز دمري عبد القادر مسعى عون لزهارى العابد عبد القادر درى عبد القادر عثماني عيسى خلفي عبد العزيز شرقي عمار فديلة مسعود صادق محى الدين ثابت محمد شريف مهدان سباع بن عنتر خالد بن بدرة كريم ميلود بناى أحمد موساو*ي* عمر شلغوم عز الدين بلجة رضوان لريدي فاتح عواج محمد عبد الحق يزيد ديرم خالد بادى سفيان محمد على شوقى شريف شويرف لخضر ديبى الهاشمي شعبية التركى داسى الصديق زروال ميلود سهلى محفوظ سعیدی محمد منصر إبرهيم عورة نذير برينيس الربيعي حسنى معمر كساب منصور غلاب بن عزوز بوحلاب محمد بن خليفة بن عيسى سماعيل عبد الرحمان قديري جمال تاكليت فريد العابد هشام عزاز عبد الكريم آیت سلیمان عادل بلحاج نور الدين ياسف هشام سعدواى محمد غانم فؤاد طبوش عبد القادر مجيدي رابح بن عبو محمد بارودی وزاني لطفي براهيمى صالح معزيز لطفى تانوت أحمد عرار محمد رفيق بن زاید أحسن كمال سيساوي نوري عدنان خير الدين بلكبير مصطفي بوديسة خالد طلحى توفيق سى محمدي مصطفى بوضياف عبد القادر خلف الله صلاح الدين نسيلي شعبان بلفراق بن بعقوب بخوش فوزى حميدي عبد العزيز صادوق عبد القادر بنعى صالح يوسفى محمد

بوعافية حسنى شریفی ناصر زيتونى الحاج بلخير عبد القادر درارجية عبد العزيز الوافى محمد أدر غال حمودي حيدرة حبيب جبابرة العربى براهمی بوعلام بوقفة نور الدين برباج محمد عكروم حفيظ معنصري علي حمدي علي قاضى مصطفى سعادة محمد عزوك محمد بن نابى لخضر عزاق رجم بو الصوف عبد الحق نفاد بوجمعة بلحاجي عبد اللّه عمارة كمال سلطاني عبد القادر يحمي علي بوشوشة شرف الدين حضرية الجيلالي بوقموزة بشير بومدين عبد الرحمان أبركان محمد بايشى عبد الجبار عولمي نصر الدين عدة حبيب عبد الله بن سلوة قدور العسري يحي طوالبية العربي قوقى لزهر سى عبد القادر عبد الوهاب بوقرن محمد مهنة صغير عمانة رابح بوحلة الطاهر مومو بومدين بدة عمار بوزار عبد القادر لحمر عيسى طباشي محمد عياش محمد بن عالية محمد بوخبزة عبد الحفيظ عزارة الطيب كرايمية مراد بلحس محمد العايب حسان بن خلفون أحمد قيمر عمار عبدو زوبير طراد أحمد رزقي الحسين منسى جمال ثلايجية رمضان فضالة عبد القادر بن زرفة عبد القادر عاشور ميلود أبربور الحسن علال جمال حمیدی عبد اللّه حيمر عبد اللطيف جرجور الشيخ رجيمى مبروك رزینی عمروش عراب عمار عيادي عبد الغاني سردوك سليم حداد محمد قبايلى بشير ضامني محمد دياب أحمد بولعبيزة أحمد

يونسي ميلود سروتى مسعود كردوسى محمد مزيان العيد فقاع عبد القادر بن زايد عبد الرزاق بن شعاعة مختار يحياوي احمد بن سنی محمد بولقلوق براهيم معامرية مبروك جغلول بوبكر قدور الغول لحسن إسماعيلي عبد القادر شلولى محجوب سهامدی کمال دبابسة العربى كروش حسين كموم فاتح بوحايك ديلمى بن يزة عثمان جلاب حميد بودروة أحمد دمار جمال خلاف اسماعيل عباس بن يوسف بورمه نورالدين بن حمو محمد بوجفنة السعيد رداوى لعبيدى كلايعية الزين شنش مسعود بودالى لخضر غورى محمد عبد المجيد عز الدين زغيمة عبد الوهاب عمادي على بن سلطان عبد العزيز عوامرية الياس عبدلي خير الدين باجي جيلالي بوكلوحة كمال ماشى محند السعيد عمرانی مدانی زواينية كمال قاسم بن يوسف سلاوي عز الدين کلوز علی دحماني عبد الله حديوش مصطفى رحالى عثمان تراعى صديق ربحى عبد القادر بوعصيدة رشيد عبايدية حمودة رضاونة عبد الوهاب لعباسى عبد القادر مسعودية محمد شخاب عمار قلماني نوري خير الدين صالح بوفوارة الهادى تدرس بن يوسف معامرية السعيد الوجاني عشور على قشى حبيب طيار طاهر غازى الطيب عبدات عبد الكريم لحمر محمد بلحواس رشيد قنفود عبد القادر علمي نصر الدين عبد الحق قواسمية عبد الله عبدى محمد طورش عبد القادر حسناوی رابح بشكيط عبد القادر

يعلاوى محمد

قرونى عبد السلام

صوالح عمارة مقنان عبد القادر بوشليطة رشيد حمروش فضيل سايح معمر بوشيبة زهير جدو رابح شريبط عادل رزیق نذیر حریدی سفیان شرشار الحاج عيداوي باديس جلاب بلقاسم بن صخری رفیق موساوى بوعمامة بوثليجة يونس بلجلة حميد عزوز مهدي غاي الشريف لقوي مكي بلقاسمى قويدر مراح نبيل زيدان بن حليمة العقون فيصل حفصی رفیق براجع فتحى بومعزة محمد البشير موسوس محمد رحيمى عبد القادر قسوس محمد بوزيدي قويدر حناشي مختار بلخيرة موسى بن حدوش شعبان سوايعية فتح الله بوناب محمد شاشوة عثمان رزق الله ربيع بن طيط نور الدين بشايرية الطاهر جعوش عطاف بوعفان زوبير بن سعيد بوجمعة عقون عبد السلام بوقصة عبد الغانى أكعبان مخطار عبدوس خالد عمران فاتح دلاجى وهاب بن سميان مولود بن حضرية محمد عجرودي محى الدين سطحة مولود بوقزو سعيد قميني عبد العزيز بن حامية اسماعيل درغال فرید بومعيزة فريد كيموش عبد النور بولعراس ناصر كواشى لخضر باباس ياسين بوفاتح النوى حولى عادل تكيدة سليمان غريب عادل لحمر لطفى قريقة عبد العالى قداش يوسف بوعزيز فاروق زاريف خويلد داودى ياسين رحال عبد الغافور بلهوشات شكري بوسكين عبد الباقى بورهومی محمد

جبلى عبد الفتاح بن شاعة ميلود ببانه مختار بن ظافر محمد قواسمية خليفة بولزاز عمار خالد فوزى بودليوة جمال موساوى ناصر شرافة فوضيل بوقلقولة محفوظ لوصيف ساعد صالح صالح سليم مغران السعيد زغلامى سيف الدين مختاري أحمد قليان عبد الكريم زمورة عدلان بوعبد اللّه عبدو ناصري الباهي قوسم عبد الرحمان حفيظ يوسف مقنى يوسف بودلال الحاج حموش ناصر شبوط سهيل بشانی عمار بن ميرة بوتوشنت حمري يحي دعاس رابح شــار فــي عـلـي مسعودية أحمد بوكلوة مراد هنی کریم بن على أحمد بن عكسة ابراهيم فاطمى فوزي عليوة عبد الرزاق بروطة بوجمعة بلعيدي فريد بسباس بوعبد الله مانع يوسف بوجميل محمد جبابلية مراد بن يطو مجيد فارس عبد العزيز حور ابي كمال معروفي مختار هبا منور شريط عبد الرزاق بوبركة عبد القادر بن موسى الجيلالي مسعودي الحبيب دلال رضا قارح أمحمد دالى نور الدين بن عودة الطيب طالبي لخضر مقنى محمد بوقبال صالح عين قوير محمد بن صديق مصطفى بوحملين جمال بوثلجة لخضر لوايفي السعيد خطاف منديل عبد القادر نشيد ميسوم عساس العربى مديوني محمد عزايزية المانع رشيد عبد الرحمان قوادرية أحمد فرنان بختى تلايلية توفيق بلهواري عباس رباحى محمد

وزارة الماليّة

مقرّرات مؤرّخة في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م ترانس رافا، الكائن مقرها بالتعاونية العقارية الياسمين الرويبة – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد مرادي عبد الوهاب، الساكن بـ 1 شارع لعماري أمحمد بوزريعة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد كبير فريد، الساكن 11 شارع حميد قبلاج الرايس حميدو - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد مغني رضا، الساكن بحي عمرون أحمد بوزريعة - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد بوسهوة عدلان، الساكن ببلدية أولاد براهيم – المدية، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد براهامي توفيق، الساكن بحي بربيسة بلدية الشعيبة – تيبازة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الأنسة جوابلي فاطحمة الزهراء، الساكنة بحي 238 مسكن رقم 216 الخروب – قسنطينة، وكييلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد حمزاوي مراد، الساكن بحي المبنية عمارة ب 3 رقم 8 ص.ب 323 بئر خادم – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد شيخ محمد الساكن بـ 16 سيدي والي إمام – تلمسان، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م جديد عبور، والكائن مقرها بالحي الإداري E.P.G نهج أوّل نوفمبر رقم 2 الغزوات - تلمسان، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة شند. شن وندم م أنكًا عبور، الكائن مقرها ب 7 نهج العقيد عميروش - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م تافنة عبور، الكائن مقرها بـ 5 شارع حسان خميسة الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 رمضان عام 1425 الموافق 28 أكتوبر سنة 2004، يحدد الفروع المهنيّة للمعاهد الوطنيّة المتخصصة في التّكوين المهني، التابعة لقطاع التّكوين والتّعليم المهنيين.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين، ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-235 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–236 المؤرّخ في 6 محرمٌ عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تحويل مؤسسات التّكوين إلى معاهد وطنيّة متخصّصة في التّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-395 المعورّخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 المعوافق 22 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن إنشاء معاهد وطنيّة متخصّصة في التّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-174 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تحويل مراكز التّكوين الإداري بأم البواقي وتيزي وزو إلى معاهد وطنيّة متخصّصة في التّكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-249 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسيدي مبروك (قسنطينة) إلى معهد وطنى متخصّص في التّكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-400 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن إنشاء معاهدوطنية متخصّصة في التكوين المهني وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–236 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غـشت سنة 2000 والمتضمّن تحويل معهدين للتقنولوجية الفلاحيّة المتوسّطة المتخصّصة إلى معهدين وطنيّين متخصّصين في التّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-238 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000 والمتضمن تحويل مركز التكوين وتحسين المستوى في الصيانة الصناعية لقصر البخاري ومركز التكوين المهني والتمهين بالحجّار إلى معهدين وطنيّين متخصين في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-239 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء معهدين وطنيّين متخصّصين في التكوين المهني وتحويل معهد تكنولوجية التبريد ومراكز التكوين المهني والتّمهين إلى معاهد وطنيّة متخصّصة في التّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-456 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن إنشاء معهد وطني متخصّص في التّكوين المهني وتحويل مراكز التّكوين المهني والتّمهين إلى معاهد وطنيّة متخصّصة في التّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات وزير التّكوين والتّعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-107 المورد في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل والتّضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-206 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004 والمتضمّن انشاء معهدين وطنيّين متخصّصين في التّكوين المهني وتحويل مراكز للتّكوين المهني والتّمهين إلى معاهد وطنيّة متخصّصة في التّكوين المهني،

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–235 المؤرّخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الفروع المهنيّة للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهني.

ترفق بهذا القرار، قائمة الفروع المهنية لكل معهد وطنى متخصّص في التّكوين المهني.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1425 الموافق 28 أكتوبر سنة 2004.

وزير التكوين والتعليم وزير التشغيل المهنيين والتضامن الوطني

جمال ولد عباس

الهادى خالدى

الملحق

الفروع المهنيّة للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهني	تسمية المعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني (م.و.م.ت.م)	الرقم التسلسلي
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بالبليدة	01
تقنيات السمعي البصري	م.و.م.ت.م بأولاد فايت	02
الهندسة الكهربائية الهندسة الكهربائية	م.و.م.ت.م بتيارت	03
الهدسة المهرباتية كهرباء وإلكترونيك	م.و.م.ت.م بدیارت	04
حهرباء وإلكترونيك ألبسة وتفصيل وتجميل	م.و.م.ت.م "الفتح" بئر خادم	05
البناء والأشغال العمومية	م.و.م.ت.م بالقبة	06
-		<u> </u>
الصيانة الصناعية	م.و.م.ت.م بالمكان الجميل	07
صيانة السيارات		00
الفنون والصناعة المطبعية	م.و.م.ت.م ببئر مراد رایس	08
صيانة تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي	م.و.م.ت.م بالمحمدية	09
البناءات الميكانيكية الحديدية	م.و.م.ت.م "ديدوش مراد" بعنابة	10
البناءات المعدنية		
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بقالمة	11
ميكانيك محركات الآليات	م.و.م.ت.م بالخروب	12
الهندسة الإلكترونية وصيانة المعدات الطبية	م.و.م.ت.م بالمدية	13
ميكانيك محركات الآليات	م.و.م.ت.م بمعسكر	14
البناءات المعدنية والبناءات الميكانيكية الحديدية	م.و.م.ت.م بسانية	15
البناء والأشغال العمومية	م.و.م.ت.م بشرق وهران	16
ميكانيك محركات الآليات	م.و.م.ت.م بالخميس	17
الفلاحــة	م.و.م.ت.م بأمجاز الدشيش	18
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بالشلف	19
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بالأغواط	20
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م ببجاية	21
صناعة الأغذية الفلاحية	م.و.م.ت.م بالبليدة	22
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بتبسة	23
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بالجزائر (الصنوبر البحري)	24
الجلود	م.و.م.ت.م بمسعد (الجلفة)	25
البناء والأشغال العمومية	م.و.م.ت.م بأم البواقي	26
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بتيزي وزو	27

الملحق (تابع)

الفروع المهنيّة للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهني	تسمية المعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني (م.و.م.ت.م)	الرقم التسلسلي
الفنون والصناعة المطبعية	م.و.م.ت.م بسيدي مبروك (قسنطينة)	28
الحرف التقليدية والفندقة والسياحة	م.و.م.ت.م بتلمسان	29
كهرباء وإلكترونيك	م.و.م.ت.م ببومرداس	30
البناءات الميكانيكية الحديدية		
البناءات المعدنيّة		
الفندقة والسياحة	م.و.م.ت.م بالطارف	31
البناء والأشغال العمومية	م.و.م.ت.م بالوادي	32
صيانة التجهيزات والنماذج المائية	م.و.م.ت.م بسناوة (ميلة)	33
صناعة الأغذية الفلاحية	م.و.م.ت.م بالنعامة	34
التبريد الصناعي وتكييف الهواء	م.و.م.ت.م بباتنة	35
ميكانيك المحركات والآليات		
صناعة الأغذية الفلاحية	م.و.م.ت.م بسطيف	36
الهندسة الكهربائية	م.و.م.ت.م بحاسي مسعود	37
صيانة تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي	م.و.م.ت.م بغليزان	38
الفلاحة وتربية الحيوانات الصغيرة	م.و.م.ت.م ببوقرة (البليدة)	39
الفلاحة وتسيير المساحات الخضراء	م.و.م.ت.م بتلمسان	40
الفلاحة – البيئة	م.و.م.ت.م بالحجار (عنابة)	41
الفلاحة الصحراوية	م.و.م.ت.م بغرداية	42
الفلاحة وتربية الحيوانات الصغيرة	م.و.م.ت.م بخنشلة	43
صناعة الأغذية الفلاحية	م.و.م.ت.م ببسكرة	44
صيانة ألات النسيج	م.و.م.ت.م بالبويرة	45
ميكانيك المحركات والآليات		
التبريد الصناعي	م.و.م.ت.م ببئر مراد رایس	46
صيانة تجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي	م.و.م.ت.م بجيجـل	47
تطوير النشاطات الغذائية - الرعوية	م.و.م.ت.م بسعيدة	48
الكيمياء والمطاط والمواد البلاستيكية	م.و.م.ت.م بسكيكدة	49
الهندسة الإلكترونية	م.و.م.ت.م بسيدي بلعباس	50
تقنيات الإدارة والتسيير	م.و.م.ت.م بالمسيلة	51
الهندسة الإلكترونية	م.و.م.ت.م ببرج بوعريريج	52
الفلاحـة	م.و.م.ت.م بحجوط	53

الملحق (تابع)

الفروع المهنيّة للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهني	تسمية المعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني (م.و.م.ت.م)	الرقم التسلسلي
الصيد البحري وتطوير الموارد المائية	م.و.م.ت.م بعین تموشنت	54
الفندقة والسياحة والتبريد الصناعي	م.و.م.ت.م بتامنغست	55
الفلاحة الصحراوية	م.و.م.ت.م بأدرار	56
الفنون والصناعة المطبعية	م.و.م.ت.م بالبليدة	57
الفندقة والسياحة والحرف التقليدية	م.و.م.ت.م بواغنون (تيزي وزو)	58
صناعة الزجاج	م.و.م.ت.م بمستغانم	59
الفندقة والسياحة والحرف التقليدية	م.و.م.ت.م ببوسعادة	60
حرف الخدمات	م.و.م.ت.م ببرج بوعريريج	61
النشاطات الفلاحية والرعوية	م.و.م.ت.م بتسمسيلت	62
صناعة الأغذية الفلاحية	م.و.م.ت.م سوق أهراس	63
النشاطات الفلاحية والرعوية	م.و.م.ت.م بأم البواقي	64
الفندقة والسياحة والحرف التقليدية	م.و.م.ت.م بالكرمة	65
البناءات الميكانيكية الحديدية	م.و.م.ت.م ببرج البحري	66
صناعة الزجاج والمرايا	م.و.م.ت.م بتوقرت	67
البسة وتفصيل	م.و.م.ت.م بوهران	68
النشاطات الفلاحية والرعوية	م.و.م.ت.م بالبيض	69
الحرف التقليدية	م.و.م.ت.م بجانت	70